فالفاسد كلانه كالباطل والرخصة هو المشروع لعذر مع قيام المحرم
لولا العذر كالفطر في السفر واكل الميتة للمضطر **مسئلة** واللفظ اما منطوق
ومفهومه فالمنطوق اما صريح وهو ما وضع اللفظ له او غير صريح وهو ما يلزم عنه
فان قصد وتوقف الصدق او الصحة العقلية او الشرعية عليه فدلالة اقتضاء مثل
رفع عن امتي الخطا والنسيان واسال القرية واعتق عبدك عني على الف لاستدعايه تقرير
الملك لتوقف العتق عليه وان لم يتوقف واقترن بحكم لو لم يكن لتعليله كان تعبدا فتنبيه نص
دايما كما مر وان لم يقصد فدلالة اشارة مثل النسا ناقصات عقل ودين وما نقصان
دينهن قال تمكث احداهن شطر دهرها لا تصلي فليس المقصود بيان اكثر
الحيض واقل الطهر لكن يلزم من ان المبالغة تقتضي ذكر ذلك وكذلك وحمله وفصاله ثلثون
شهرا مع وفصاله في عامين وكذا احل لكم ليلة الصيام فيلزم جواز الاصباح جنبا
وان لم يقصد ومثله فالان باشروهن الى قوله حتى يتبين لكم **مسئلة** والمفهوم نوعان
موافقة ومخالفة فالاول كون المسكوت عنه موافقا في الحكم ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب
مثاله تحريم الضرب من قوله ولا تقل لهما اف والجزاء بما فوق المثقال من قوله تعالى فمن يعمل
مثقال ذرة الاية وتادية ما دون القنطار من تؤده اليك وكذا ذكر ويعرف بمعرفة المعنى
وانه اشد مناسبة في المسكوت ومن ثم قال اصحابنا هو قياس جلي كما مر ويوخذ به في
القطعي والظني **مسئلة** ومفهوم المخالفة ان يكون الحكم المسكوت عنه مخالفا للمنطوق
به ويسمى دليل الخطاب وهو اقسام مفهوم الصفة ومفهوم الشرط مثل وان كن اولات حمل
والغاية حتى تنكح زوجا غيره والعدد فاجلدوهم ثمانين جلدة وانما كقوله انما الصدقات للفقرا ونحوه
هو منطوق وشرطه ان لا يخرج مخرج الاغلب مثل وربائبكم اللاتي في حجوركم وان خفتم الا تقسطوا
ايما امراة انكحت نفسها ولا السوال ولا الحادثة ولا التقدير جهالة او خوف او غيره ذكرهما
يقتضي تخصيصه بالذكر وقد مر الخلاف في الاخذ بالمفهومات **مسئلة** واللفظ اما
مفيد وهو ما وضع بازا امر يتميز به المسمى به شائع في متعدد بوصفه او تقديرا كرجل
وامراة او جاز نحو العبد وهو ما وضع بازا امر لا يختص بذات دون اخرى كلفظ
شي او غير مفيد كالاعلام اذ لم يوضع لمعنى في المسمى بل علامة له **مسئلة** والقرينة في
اللغة ما نيط به الحبل لامساك الحيوان وفي العرف ما صرف اللفظ عن ظاهره او بعض
على بعض ما وضع له كتخصيص العموم وتعيين المشترك وقد تكون لفظية متصلة كالاستثنا

ركي

ونحوه او منفصلة كالتخصيص بلفظ منفصل ومعنوية وهي اما عقلية ضرورية
او كسبية واما شرعية كالعقل والتقرير والقياس والاجماع **مسئلة** وشرط
الاخذ بالقران والسنة العلم بنفي كتمانه صلعم شيا منه والامن من التلبس بالموجود للتجويز
استثنا ونحوه ونفي خطابه بالمهمل والملغز والامن من الظاهر وبالفعل عدم الاختصاص
به وبالتقرير ان يتنبه له وان لا يكون المقرر كافرا ولا غائبا ولا يكن غيره وبالاجماع
معرفة كيفيته من كونه قولا او فعلا او تركا او سكوتا وتواتر حيث يستدل به على
قطعي والاول كما مر والثاني بالقبول كما لو تواتر على الخلاف وبالقياس معرفة شروط
اركانه وبالحظر والاباحة ان لا يجد الناظر للحادثة في الشرع حكما ينقض بالعقل
حينئذ **مسئلة** والفرق بين العلة والسبب الشرعيين انها تختص بمحل الحكم حيث ما اتت
والسبب في اللزوم وانها لا تتكرر بخلافه كوقت الصلوة ولا يشترك فيهما وتشترك في الحكم
عند من منع تخصيصها بخلاف السبب **مسئلة** والشرط ما وقف تاثير العلة ووجودها
عليه ويسمى الثاني محل العلة وشرطها والوقف بها وبينه ان كل ما ترتب على الشرط
ترتب على العلة كالرجم ولا عكس كالجلد وبانها باعثة على الحكم مناسبة له بخلاف
الشرط والفرق بين الشرط والسبب ان الشرط في غالب حاله يضاهي العلل وتختص بمحل الحكم
بخلاف السبب **فصل والترجيح اقتران الامارة** بما تقوى به على
معارضتها فيجب تقديمها للقطع عنهم بايثار الارجح **مسئلة** ولا تعارض في قطعيين
ولا قطعي وظني لانتفا الظن في متعلقه فلا ترجيح الا في ظنيين نقليين وعقليين او نقلي
وعقلي اما النقلي فترجيحه اما من جهة سنده او متنه او مدلوله او امر خارج اما
السند فوجوهه المذكورة سبعة وثلثون وان كان في بعضها خلاف وقد مر وهي كثرة الرواة
او ثقته او علمه او ضبطه او ورعه او ذكاه كعثمان على حفظه لا تمتحنه وعلى ذكر لاحفظ وموافقة عمله
وفي المرسلين كون احدهم عرف انه لا يرسل الا عن عدل وكونه المباشر كرواية ابي رافع نكح
ميمونة وهو حلال وكان هو السفير بينهما على رواية ع نكحها وهو حرام وكونه صاحب القصة
كقول ميمونة تزوجني ونحن حلالان وبا ما يكون مشافها كرواية القسم عن ع ان بريرة اعتقت
وكان زوجها عبدا على من روى عنها انه حر لانها عمة القسم وكونه اقرب مكانا كرواية ابن عمر
افرد والمتقدم على خلافها والاكثر تعديلا والمطردة على المنقوضة والمنعكسة على خلافها والمطردة
فقط على المنعكسة فقط وكونه جامعا للحكمة مانعا لها على خلافه والمناسبة على الشبهية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1